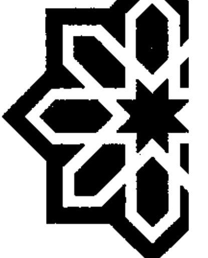
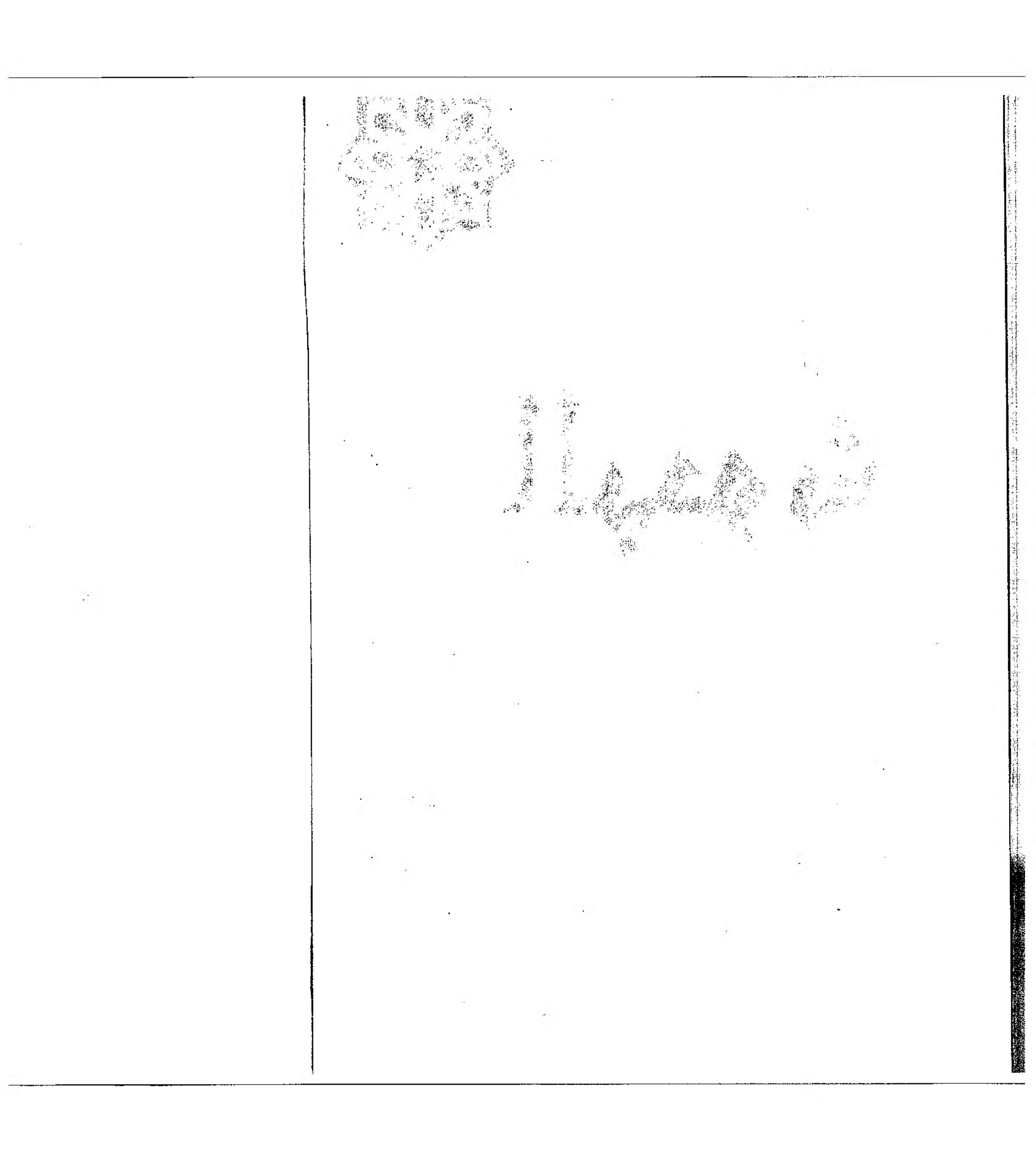


البحوث





مدخل لدراسة النظام الإسلامي

" قراءة أولية في النظم السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية "

أ. طارق أحمد عثمان*

ـمة : (التصور الإسلامي للحياة) :

ـنزلة الإنسان في الوجود :

ـلافا للمبدأين القديمين جدا اللذين يصوران حياة الإنسان في الكون ، المبدأ الأول ـالإنسان الذي يري أنه أكبر وأعظم كائن في العالم يملئ أنانية وغطرسة وكبرياء ، ولا ـن بأن يري أي قوة أخري في العالم تكون ندا له ، فضلا عن أن يراها فوقه ، فينادي ـأشد منا قوة) و (أنا ربكم الأعلى) ويرتفع بنفسه أن يكون مسئولا أمام أحد ، ـول إلى إله للقهر والجبروت والبطش والظلم ، أما المبدأ الثاني والذي كان عليه ـان أيضا قبل الإيمان ، مبدأ مغاير لهذا الأول الذي ذكرناه ، فيظن أنه أدني وأرذل ـفي العالم ، فيطأطئ رأسه أمام كل شجر وحجر أو جبل أو حيوان ، ولا يرى لنفسه ـمة إلا في أن يسجد للشمس والقمر والنجوم والنار . . إلخ ، وما إليها من الموجودات ـظن فيها شيئا من القوة أو القدرة على ضرره أو نفعه ، ويكون الإنسان بهذين الحالين ـلا ومتطرفا في حكمه على نفسه "[١] أما الإسلام ، فهو يبطل هذين التصورين ـدين ويعرض على الإنسان حقيقة أمره قال تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في ـالبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ "[٢] ،

---

* محاضر وباحث بمركز البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة إفريقيا العالمية .

وسخر له الأشياء لفائدته ومتاعه ﴿ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض جميعا ﴾"[٣]"، ثم جعله خليفة له في أرضه قال تعالى: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ﴾"[٤]"، وقال أيضا: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ "[٥]"، أما عن غاية الإسلام من وجود الإنسان في هذه الحياة في إطار مبدأ الاستخلاف، هو ربط البشر بالخالق واتخاذ الحياة الدنيا وسيلة للتقرب إلى صاحب الملكوت، وواسطة للوصول إلى عفو الله ومغفرته وحبه، وشكره على نعمه عن طريق العبادة التي من أجلها خلقنا واستقام وجودنا وهذا ما توضحه هذه الآيات:

﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ "[٦]". وقد حدد القرآن غايات الحياة ومقاصد الناس عموما فيها، فبين أن قوما همهم من الحياة الأكل والمتعة فقال: ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام﴾ "[٧]". وبين أن قوما آخرين مهمتهم الزينة والعرض الزائل فقال: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾ "[٨]". وبين أن قوما آخرين شأنهم في الحياة إيقاد الفتن وإحياء الشرور والمفاسد أولئك الذين قال الله فيهم. ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ "[٩]".

تلك من مقاصد الناس في الحياة، وقد نزه الله المؤمنين عنها، وبرأهم منها، وكلفهم مهمة أرقى، وألقى على عاتقهم واجبا أسمى، ذلك الواجب هو: (هداية البشر إلى الحق وإرشاد الناس جميعهم إلى الخير وإنارة العالم كله بشمس الإسلام) "[١٠]". وبينما يرى المودودي أن الإنسان هو خليفة الله في الأرض "[١١]"، معتمدا على تفسير الآيات التي وردت

ا الشأن ، يقول الدكتور جعفر شيخ إدريس ، (من الخطأ أن يظن بأن تفسير الخلافة
خلافة عن الله في تعمير الأرض هو التفسير الوحيد أو المتفق عليه بين العلماء إذ الواقع
بهم أنكر هذه العبارة وحجتهم في إنكارها قوية قالوا إن عبارة (خليفة الله) لم ترد
ن أو سنة بل أن أبا بكر أنكر على من وصفه بخليفة الله ، وقد صنع عمر بن
زيز صنيع أبي بكر ، قال ابن عبد الحكم : إن رجلا نادى عمر بن عبد العزيز قائلا :
فة الله فقال له عمر : إني لما ولدت اختار لي أهلي اسما فسموني عمر فلو ناديتني يا
جبتك ، فلما كبرت سني اخترت لنفسي الكنى فكنيت بأبي حفص فلو ناديتني : يا
فص أجبتك ، فلما وليتموني أموركم سميتموني : أمير المؤمنين ، فلو ناديتني يا أمير
ن أجبتك ، فأما خليفة الله فلست كذلك ، وقال أنه خليفة رسول الله وقالوا : إن
ة في اللغة ، هو الذي يخلف غيره إذا غاب والله تعالى لا يغيب . .)"[١٢] .

على كل حال يمكن أن تفسر الخلافة بمعنى الحكم أو بمعنى ، أن كثيراً من
قات مسخرة للإنسان"[١٣] .

د أن تحدثنا عن فكرة الإنسان في التصور الإسلامي ، وغايات الإنسان المسلم من
تمهيداً للموضوع ، نقول إنه من الواجبات الحتمية للمؤمنين إحياء الأرض وإعمارها
عة الحضارة وقيمها في الكون تنفيذاً لأمر الله من جهة وللإبقاء على حياتهم على
ديد وسليم من جهة أخرى ، فالمجتمعات لا بد لها من نظام يرتب أوضاعها ويحدد
لياتها وحقوقها ويوزع مهام أفرادها وأدوارهم ، إن النظم التي ترعى حياة الناس
عليها بالتخطيط لا تتجاوز أن تكون نظماً سياسية أو اقتصادية واجتماعية ، لا
علينا أن هذه النظم تتأثر بعضها ببعض وتؤثر على بعضها بعضاً وهي متداخلة
بكة ، جزء منها قد يكون نتاجاً لبعضها ، وقد قام الإسلام على التصور الشامل
ة والفهم الكلي للوجود ، فهو يقدم مذهباً يحتوي على كل الشؤون لا يغفل أمراً أو يترك

صغيرة أو كبيرة إلا وتتحدث عنها النصوص القرآنية أو السنية (وهما أصل التشريع الديني والأخلاقي للمسلمين) والخطاب النبوي أو القرآن ، يحملان في تضاعيفهما مقاصد الدنيا والآخرة ، وليست رسالة الإسلام روحية فحسب على هذا الأساس .

بناء على هذا يمكن أن نعتبر نظام الإسلام في الحكم على شعبتين ، الأولى : النظام السياسي في الإسلام ، والثانية : النظام الاقتصادي ويتخلل هذين القسمين الرئيسين ، الأبعاد الاجتماعية والروحية التي يرعاها الإسلام وينظر إليها ، أبعاد أخرى عقائدية وإنسانية وغيرها تندرج تحت هاتين الفكرتين الأساسيتين .

٣/ النظام السياسي في الدولة الإسلامية :

تعاقد الفقهاء والعلماء وعامة المسلمين على وجوب وضرورة وجود دولة في المجتمع المسلم يقول الإمام حسن البنا (يفترض الإسلام الحنيف الحكومة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي الذي جاء به الناس فهو لا يقر الفوضى ولا يدع الجماعة المسلمة بغير إمام ، ولقد قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه : "إذا نزلت ببلد وليس فيه سلطان فأرحل عنه" كما قال في حديث آخر : "إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم رجلا"[١٤] . وقد كانت حياة النبي ﷺ بين أصحابه وزعامته عليهم دليلاً قاطعاً على ارتباط الدين بالدولة . وكذلك دلت على هذا الأمر تعاقب الخلافة أو الإمامة بين نفر من أعظم أصحاب النبي ﷺ في العهد الراشدي الأول .

وقد احتدم بعض الجدل في أول هذا القرن بين المسلمين حول علاقة الإسلام بالسياسة (وقد ظل بعض من هذا قائماً إلى اليوم) ودار حوله بحث وكان من آثار هذا البحث في هذه القضية ظهور اتجاه من بين أصحاب العمائم أنفسهم ومشايخ الأزهر ، ينفي فكرة أن الإسلام دين ودولة ومصحف وسيف وهو تعبير يعني وثوق الصلة بين الدين والدولة في النظرية الإسلامية ، وكان أول رائد لهذا الاتجاه كما لا يخفى على الكثيرين الشيخ علي عبد الرازق من خلال كتابه (الإسلام وأصول الحكم) الذي صدر

ة ١٩٢٥م وقد عمل الرجل في المحاكم الشرعية ثم وزيرا لوزارة الأوقاف في مصر ، ن جانب هذا وذاك شيخ من شيوخ الأزهر وعلمائه ، وقد صادف كتابه هذا حين ويا في أجواء البيئات الدينية والسياسية والعلمية والسياسية "١٥" .

د أراد هؤلاء الداعون إلى فصل الدين عن الدولة أن يقولوا إن هناك تفكير سياسي اه المستقل ، وهناك تفكير ديني له مجراه المستقل عن المجرى الأول ، وقد تناسوا أن لام ليس عقيدة مادية فقط تنطبق عليها المقاييس المادية ، وليس عقيدة روحية لا نا بالمادة ولا بالحياة ، وإنما هو عقيدة ترتكز على المادة والروح ، والدنيا والآخرة ، ن وحضارة وفكرة وغيب وحس وقد جنح بعض المنصفين من أهل الاستشراق ثال درمنجم ولوبون وموربيرجو وغيرهم "١٦" .

سنا هنا بصدد إيراد الآراء التي تنفي إن الإسلام دين ودولة أو تلك التي ترد عليها ، صدنا إعطاء فكرة أولية عن علاقة الدولة بالدين في الإسلام كما ألمنا إلى ذلك في دمتنا المنهجية لهذه الدراسة .

د قرر الفقهاء المسلمون عند وصفهم لنظام الحكومة الإسلامية أنها (خلافة عن ب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) "١٧" .

ن الغاية من إقامة الحكومة في الدولة الإسلامية ذات قسمين يكمل أحدهما الآخر : إقامة الدين .

تدبير مصالح المحكومين ، أما إقامة الدين فهو الهدف الأساسي الذي يجب أن تلتزم به دولة الإسلامية ، بل هو مسوغ وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول ، وقد يجب الفقهاء على القائم بأمر الحكم في الدولة الإسلامية عشرة أصول ، أبرزها :

حفظ الدين في أصوله وفي ما أجمع عليه سلف الأمة .

قف النزاع بين المتنازعين .

حماية بيضة الإسلام .

٤ . إقامة الحدود لتصان محارم الله من الانتهاك .
٥ . جهاد من وقف ندا للإسلام .
٦ . جباية الفيء والصدقات .
٧ . تقدير العطايا وما استحق في بيت المال من غير إسراف ولا إمساك "١٨" .

واهتم النظام السياسي الإسلامي بعد ذلك بأمور أهمها : اختيار الحاكم أو رئيس الدولة وجعل له صفات وشروط من بينها :

١ . العلم والثقافة فلابد لرئيس الدولة أن يكون بالغا درجة عالية في فقه الإسلام وفهم مبادئه وحسن تطبيقها .
٢ . والأخلاق الفاضلة أو يسمي في اصطلاح الفقهاء بالعدالة فلابد لمن يتولى حماية شؤون أفراد المجتمع في أموالهم وأعراضهم ونفوسهم أن يتصف بالأمانة والاستقامة .
٣ . والإسلام والذكورة ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في اشتراط الذكورة بالنسبة لرئاسة الدولة فلا تنعقد بذلك إمامة المرأة نسبة لما جاء في حديث النبي ﷺ أنه قال حين بلغه أن أهل فارس ملكوا بنت كسري : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ، والحديث صحيح ورد في البخاري "١٩" .

أما النسب : فإن للعلماء آراء حول هذه المسألة ، والواقع أن المبدأ العام في تولي الأعمال والولايات في رأي جميع المذاهب الإسلامية لا ينظر فيه إلى النسب أو القرابة أو الانتماء إلى قبيلة أو قوم ، وإنما ينظر فيه إلى الصفات الشخصية من ناحيتي الأخلاق والخبرة والمعرفة ، أو كما قال ابن تيميه مستخدما الألفاظ القرآنية الأمانة والقوة فهل يوجد استثناء بالنسبة لرئاسة الدولة أو ما يسمى بالإمامة العظمى أو الخلافة ؟ بسبب ورود بعض الأحاديث وأشهرها حديث (الأئمة من قريش) إن ما يرد عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال تحتمل – في رأي العلماء – أمرين ، الأول : أن يكون ذلك نتيجة وحي بلغه وأمر بتبليغه أو تنفيذه ، والثاني : أن يكون تصرفا منه ﷺ بصفته القائم بالولاية العامة في زمانه فيكون ذلك تطبيقا زمنيا للإسلام واجتهادا في تنفيذ ما أوحي إليه من الأحكام "٢٠" .

ل ابن خلدون لهذه السيادة القرشية فيقول (إن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم لغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف فكان مرب يعترف لهم بذلك ، ويستكينون لهم فلو جعل الأمر في سواهم ، لتوقع افتراق بمخالفتهم وعدم انقيادهم . . فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما كان لدافع بما توافر في قريش من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو الكفاية ، فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على د من القرشية وهو وجود العصبية . . واشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ولا اطراد لاشتراط القرشية"[٧١] .

أخذ رشيد رضا بهذا الرأي ، فقال إنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف من طاعته لجلالة نسبه وحسبه ، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ن دونه الأنفس ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش"[٧٢] .

د ابن خلدون وغيره من الذين تحدثوا عن القرشية أن بينوا أهمية القوة العصبية فيما يوفر له من ما نعبر عنه اليوم (بالقاعدة الشعبية) أو السند أو الدعم بري"[٧٣] . يقول ابن خلدون : ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من والنعيم وبما أقطعتهم الدولة في سائر أقطار الأرض ، عجزوا بذلك عن حمل وتغلبت عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم فاشتبه ذلك على كثير من حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية وعولوا على مثل حديث النبي ﷺ : وا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة"[٧٤] .

ب جماعة مثل الخوارج وبعض المعتزلة إلى نفي القرشية ورأوا أن الخلافة حق سلم كفء على أن يكون ذا عصبية يستمدها من نفسه أو من جنسه ، وكان رأيهم بعثه أن حديث النبي ﷺ قد قرر أن الإسلام لا يعترف بالأجناس "لا فضل لعربي جمي إلا بالتقوى والعمل الصالح" وهذا ما دان به ابن خلدون واعتقده"[٧٥] .

والأصل في القول بالقرشية في الإمامة ، هو الحديث الذي ذكرناه ، والذي يقول بأن الأئمة من قريش ، وكان الإجماع بين الصحابة - قد انعقد عندما أفصح أبوبكر يوم السقيفة بهذا النص على الأنصار الذين بايعوا زعيمهم سعد بن عبادة بالخلافة قبل حضور أبي بكر وعمر وأبي عبيدة إلى اجتماع السقيفة ، وقد جعلهم هذا الحديث يتراجعون عن رأيهم ويبايعون أبا بكر بالخلافة .

القيم الأخلاقية في النطاق السياسي للدولة الإسلامية :

جاء الإسلام في ميدان شؤون الحكم بمبادئ عامة ، تسمح عموميتها ومرونتها بالتطبيق في صور وأساليب مختلفة بما تقتضيه مختلف ظروف الزمان والمكان ، فالإسلام لم يأت بنظام معين من أنظمة الحكم ، ولكنه أعطى الفرصة لجماعة المسلمين فهم (أعلم بأمور دنياهم) وحدد لهم مبادئ دستورية عامة لا يتجاوزنها أو يتأون عنها وعلى رأس هذه المبادئ : الشورى ، العدالة ، المساواة ، الحرية ومسئولية أولي الأمر "٢٦" .

* أما الشورى : فهي أهم مبدأ من المبادئ الدستورية أو القيم السياسية للإسلام والتي يقوم عليها نظام الحكم ، ويستدل على حجية الشورى بالقرآن والسنة ، أما القرآن فقد وردت فيه آيتان صريحتان ذكرت فيها الشورى كأمر واجب في أحدهما وكوصف يمدح من يفعلها ومن يتسم بها في الثانية ، تخاطب الآية الأولى الرسول ﷺ فتقول :﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ "٢٧" ، وقد نزلت هذه الآية عقب غزوة أحد التي خرج إليها النبي ﷺ نزولاً على رأي أصحابه وكان رأيه أن يبقوا في المدينة ويدافعوا عنها من داخلها وبينت الأحداث في تلك الغزوة أن رأي النبي ﷺ كان الأصوب والأصح ومع ذلك فقد أمر الله نبيه بعد هذه الأحداث بأن يشاور أصحابه ، والنص بهذه الصورة وفي مثل هذه الظروف نص قاطع لا يدع مجالاً للشك في أن الشورى مبدأ أساسي من مبادئ النظام السياسي وقيمة عليا يجب على الأمة المسلمة أن تتمسك بها دائما وتحت جميع

ف"٢٨" أما الآية الثانية فهي قوله تعالى في سورة الشورى ﴿والذين استجابوا لربهم الصلاة وأمرهم شورى بينهم﴾"٢٩" .

ـذا يفيد أن الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنين دائماً كانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة بعد (المسلمون في مكة) أو كانوا يشكلون دولة بالفعل كما هو الحال في المدينة"٣٠" . يقول الإمام حسن البنا (ومن حق الأمة لامية أن تراقب الحاكم أدق مراقبة وأن تشير عليه بما ترى فيه الخير وعليه أن يرها وأن يحترم إرادتها وأن يأخذ بالصالح من آرائها وقد أمر الله الحاكمين بذلك .

ت على ذلك سنة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين من بعده : إذا جاءهم أمر إ أهل الرأي من المسلمين واستشاروهم ونزلوا عند الصواب من آرائهم . بل أنهم نهم على ذلك ويحثوهم عليه ، يقول أبوبكر : " فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن ونـي على باطل فسددوني أوقوموني " ، ويقول عمر : " من رأي في اعوجاجا مه "٣١" . وقال ﷺ : " ما ندم من استشار ولا خاب من استخار "٣٢" .

روي عن أبي هريرة أنه قال : " لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله " ب التاريخ والسيرة والتفسير والحديث زاخرة بأمثلة تدل على أن النبي ﷺ كان يكثر شورة أصحابه"٣٣" .

الرأي الراجح بين الفقهاء هو أنه يجب على الحاكم مشاورة الأمة في الأمور العامة ، اختلف العلماء حول مدى إلزام الشورى ، فمنهم من قال إنها للندب ، وإن النبي ﷺ اورة أصحابه إنما كان تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلون"٣٤" . ويستدل حاب هذا الرأي بتفسير بعض المفسرين لقوله تعالى ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ هب هؤلاء إلى أن المعنى في النص أن للرسول أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى أو ه ، كما يستدلون ببعض مواقف الرسول ﷺ ولصاحبيه يرون فيها أن الشورى لم تكن ـة فيما انتهت إليه من بينها موقف الرسول ﷺ من قضية صلح الحديبية حيث أمضاه سول ﷺ رغم معارضة بعض أصحابه فيه"٣٥" .

إلا أن الشورى في حقيقة الأمر لا فائدة من ورائها إن لم تكن ملزمة وعلى هذا فإنه يجب على الحاكم أن يلتزم بنتيجة الشورى التي ينتهي إليها رأي أكثر المشيرين ولا دليل يصح الاستناد عليه في تأييد مذهب من ذهب إلى أن الشورى معلمة وليست ملزمة وإنما الذي تدل عليه الأدلة جميعاً أن الشورى متى انتهت إلى رأي وجب على الإمام أو الحاكم تنفيذه"[٣٦] . ويعتقد عبد القادر عودة: أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثرية ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضي رأي الأكثرية"[٣٧] .

* العدالة : ويعتقد علماء الفقه الإسلامي أن المبدأ الثاني الذي يقوم عليه نظام الحكم في الإسلام هو العدالة ، ويعرفون السياسة العادلة ، بأنها الأحكام والتصرفات التي تعني بإسعاد الأمة وتعمل على تحقيق مصالحها وفقاً لمبادئ الشريعة وأصولها العامة غير متأثرة بالأهواء والشهوات ، والعدل مبدأ أساسي حث القرآن على تحقيقه وجعل القيام به هدف الرسالات السماوية بعد الإيمان بالله الواحد ، قال تعالى :﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ "[٣٨] ، وقال تعالى ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾"[٣٩] .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم والوالدين أو الأقربين ﴾ "[٤٠] .

وقال ﷺ : " عدل ساعة خير من عبادة أربعين سنة " ، والعدل واجب حتى في حق الأعداء ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾"[٤١] .

ويكون العدل بتطبيق أحكام الشريعة التي تضمنت العدل في إعطاء الحقوق لأصحابها وتنظيم العلاقات بين الناس تنظيما عادلا ، ويكون العدل عمليا بالتسوية بين الناس في المعاملة ومكافأة جهودهم وإسناد الأعمال لمن يستحقونها بمؤهلات وعدم المفاضلة والتمييز بينهم تبعا للهوى والمصلحة"[٤٢] .

* الحرية : تأخذ الأنظمة غير الإسلامية وتحتفي بحريات أساسية وتسعى إلى توفيرها لمواطنيها ، منها : الحرية الشخصية ، وحرية العقيدة ، وحرية الملكية ، وفي الفقه

ـتوزي الحديث تشمل الحرية الشخصية ثلاثة أشياء: حرية التنقل، وحق الأمن، ـة المسكن، وأما الفقه الإسلامي، فقد لا نجد بين علمائه رأيا متفقا عليه حول ـ الحرية الشخصية وبيان مضمونها، فبعضهم يعرفها تعريفا تشمل به الحريات جميعا ـية الرأي والعقيدة والملكية ... إلخ)، وبعضهم يقصر الحرية الشخصية على حق ـ وهكذا "[٤٣]. وفيما يتعلق بالإسلام فإنه يكفل هذه الحريات، مثلا حرية التنقل فإن ـلام يكفلها فالنفي أو الإبعاد يعد عقوبة للذين يحاربون الله والرسول ويسعون في ـن فسادا فالإسلام يسمح بتحديد أو تقييد هذه الحرية بما يقتضيه الصالح العام، كما عمر بن الخطاب مع نصر بن حجاج الذي أمر بإبعاده عن المدينة خشية أن ـ نساؤها "[٤٤].

كذلك كفل الإسلام للفرد حرية إبداء الرأي، بل جعله واجبا ﴿ولتكن منكم أمة ـون إلى الخير﴾ وقال ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" وأن للفرد ـة أن يبدي من الآراء ما يشاء ولكن دون عدوان ودون أن يكون قاذفا أو سابا أو ـا إلى فتنة قال تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول﴾، أما حرية العقيدة الدينية ـك العديد من الآيات القرآنية التي تكفلها قال تعالى لرسوله: ﴿أفأنت تكره الناس حتى ـوا مؤمنين﴾، قال أيضا ﴿لا إكراه في الدين﴾، وقال ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب ـلتي هي أحسن﴾.

ـوهكذا فللإنسان حقه الطبيعي في الاختيار ومن حق الإنسان دائما أن يمارس ـه أو حقه في الاختيار فهذه فطرته، وليس لأحد كائنا من كان أن يمنعه إياها أو ـه مما رستها "[٤٥]، وحياة الرسل جميعا كما يصورها القرآن ويحكيها كانت كلها بيانا ـة وجدالا بالبرهان الذي يقبله العقل ويخضع له الفكر قبل أن يسلم به القلب ـتجيب له عاطفة الإيمان "[٤٦].

• المساواة: والمساواة بين الناس أصل من أصول الإسلام ينبثق من أساس العقيدة ـ أن الله خاطب بني آدم بلفظ واحد قال النبي المعصوم ﷺ: "الناس سواسية كأسنان

المشط "، وقال: "إن الله يكره أن يرى عبده متميزا ووصف الرسول ﷺ النساء بأنهن شقائق الرجال، والخادم بأنه أخ، "وندد القرآن بفرعون لاستغلاله وسلطانه وبقارون لبغيه واعتزازه بماله، وتتجلى هذه المساواة في إعطاء حقوق متساوية للناس، وفي جعلهم أمام قانون الشريعة سواء وقواعد الملكية وأحكام المعاملات في البيع والإجارة والرفض وغيرها، فهذه الأشياء لا اختلاف فيها بين الرجل والمرأة والمسلم والغير مسلم، وقد ألغى الإسلام الامتيازات بسبب اللون أو الجنس أو النسب أو المال ... إلخ"[٤٧] .

والنظام الإسلامي متى طبقت هذه القواعد الأساسية التي لا يكون الحكم صالحا بدونها وتحقق في الواقع بحيث يحفظ التوازن بينها ولا يجعل بعضها يطغى على بعض، فإنه حينئذ لا يعني بالأشكال ولا تضيره التسميات والأسماء"[٤٨] .

٣/ فلسفة الإسلام في الاقتصاد والمال:

يرمي الفكر الإسلامي من وراء نظامه الاقتصادي إلى تحقيق جملة مقاصد، أولها:

الربط بين المال والحياة قال تعالى: ﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾ "[٤٩] .

المقصد الثاني: الحياة الاقتصادية فهي الدعامة الأولى في بناء المؤسسات في الدولة فبدون الثروات لا تنتشر المعارف والفنون والعلوم والآداب، حيث أن للثروات والأموال الدعم الأكبر في قيمتها وتنميتها، .

المقصد الثالث: للمال في الذهنية الإسلامية هو أن الحياة الاقتصادية يجب أن تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، فيحدث لون من الحاجيات للغني والفقير، وينتفي الحرمان بين الفقراء وينتهي تكديس الأموال لدى الأغنياء، ويكون المال مصدرا لإشاعة الحب في أوساط المجتمع الإسلامي ومشاعر الإخاء عن طريق التكافل والتراحم والتعاون"[٥٠] .

وقد تحدث القرآن الكريم عن تسخير الحياة للإنسان - كما أوضحنا من قبل وشمل
من (١٥) آية من الكتاب الحكيم، وقامت نواميس الحياة على أن الإنسان هو محور
ود، وبؤرة ارتكازه، وتشكل الموجودات دائرة تحوم حول هذا المحور وتتصل به،
جل هذا جاء التكريم للإنسان، وعلى هذه الصورة جعل الله آدم من المكرمين.
تكلمت أحد الورقات في الاقتصاد الإسلامي عن أنه لا يوجد تنافر بين تذليل
ن للإنسان وتسخيرها له لتخدمه ولتكون رهن يده، وبين وجود مشكلة اقتصادية
ما سمته الورقة بمفهوم الندرة - وقد ساقت للتدليل على هذا الرأي وشرحه
كل أجلى وأتم بعض الآيات، الأولى: كقوله تعالى ﴿ الله يبسط الرزق لمن يشاء
ر﴾، وهي عبارة آية وردت في العديد من السور منها سبأ والرعد والثانية: آيتان
سورة الشورى: ﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما
إنه بعباده خبير بصير * وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو
الحميد ﴾ "٥١". فالإنسان مبتلى في هذه الحياة لأن الله سبحانه وتعالى عليم به
معه فلا يدفع له الرزق دونما حساب حتى لا يطغى، وعلى خلاف ذلك، فإن الله
دخر للمؤمنين في الحياة الثانية ما لا يحد بحدود من النعيم والعيش الهانئ الرغيد، أما
المرء في الدنيا فهو مقيد محدود "٥٢".

مظاهر الحياة الاقتصادية في الإسلام:

ال مال الله:

المالك الحقيقي للأشياء وكل ما في الكون هو الله، قال تعالى: ﴿ ولله ملك
موات والأرض وما بينهما ﴾ "٥٣"، فالله هو صاحب المال من حيث الخلق والأصل،
من حيث السيطرة والحيازة، فهو مال الإنسان أي أنه وصي وقيم على أمانة
ودعها اله عنده بحكم خلافته في الأرض، وهو مطالب بإنفاق هذا المال والانتفاع به
تعالى: ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ "٥٤". وهذا المال كذلك شركة بينه وبين

إخوانه البشر الذين معه في المجتمع ، فالمال وإن كان في ظاهره معقودا في ملكيته باسم أصحابه الذين يملكونه ، إلا أن حق الانتفاع به مشترك بينهم وبين الآخرين الذين لا يملكون من إخوانهم الفقراء "٥٥" .

والإنسان مسئول عن هذا المال مسئولية دنيوية وأخروية يرعى اتجاهات الفرد في إخراجه لأمواله وتصرفه فيها ، فهو يمنع حدوث مخالفات من الفرد تجاه أمواله مما يجعله عرضة لسحب ولايته على هذا المال قال تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ "٥٦" . ويلاحظ هنا أن القرآن استخدم لفظة (أموالكم) ولم يقل (أموالهم) لبيان الإشعار بالمسئولية .

وقد منح الإسلام إلى جانب هذا القيد في رعاية الأموال ، الشخص في الدولة الإسلامية سواء أكان مسلما أو غير مسلم الحق في ممارسة الحياة الاقتصادية وذلك بأن يسلك طريقا للكسب المشروع ويمارس سائر المعاملات الاقتصادية على أن يتقيد بأحكام الإسلام المتعلقة بهذه المعاملات والتي هدفها منع الظلم والاستغلال وسائر العقود الباطلة "٥٧" .

ومن صور كفالة الحرية في التملك أو الملكية نجد أن القرآن نهى عن الاعتداء على مال الغير قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ "٥٨" ، ومن ذلك أيضا تقرير عقوبة شديدة على السرقة ، ولم يحارب الإسلام الغنى أو الثراء ، بل فتح المجال واسعا أمام الساعين إلى خير الدنيا يأخذون منه بلا حساب .

قال ﷺ للصحابي سعد بن أبي وقاص : "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" "٥٩" . وكان من بين كبار الصحابة من توسعت ثروته وزاد ماله وكثرت استثماراته في التجارة - دون اعتراض من النبي ﷺ - من أمثال أبي بكر و عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان .

قيود على الملكية الفردية :

ضعت الشريعة قيودا تحد من حرية التصرف في المال منعا للانفلات وبحثا عن
ماط، من بين هذه القيود : إن الإسلام لا يسمح بحرية التصرف في المال للفرد إلا في
الاكتمال العقلي فالشخص الذي عدت عليه عادية كالسفه والجنون، أو كان
ا في سنه يأمر الدين بتنصيب قيم عليه باعتباره قاصرا حتى يحسن التصرف
ير قال تعالى : ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ "٦٠" ؛ كذلك من
في التصرف في المال الاقتصاد في الإنفاق أي التوسط بين الإنفاق والتقتير، قال تعالى:
تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ "٦١" .
يضا ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا، ولم يقتروا وكان ذلك قواما﴾ "٦٢" . وقيد آخر :
عدم حبس الأموال وكنزها وفي ذلك تعطيل للأموال عن وظيفتها في الحياة وحرم
والآخرين من الانتفاع بها، وحجب نعمة الله التي أمر بإظهارها ﴿وأما بنعمة ربك
ث﴾ "٦٣" . قال النبي ﷺ : "البخيل بعيد عن الناس، بعيد عن الله، بعيد عن
، قريب من النار" ، قيد رابع : عدم الاحتكار وهو حبس الشيء انتظارا لغلائه،
: "من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ منه" ، وقيد
ن : عدم التبذير قال سبحانه وتعالى :﴿ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان
طين وكان الشيطان لربه كفورا﴾ "٦٤" .

مكذا لاحظنا أن حق الملكية في الإسلام غير مطلق فالمالك كما رأينا غير حر في
مال حقه في الملكية إلا وفق ما تمليه مصلحة المجتمع، أو ما تمليه مصلحته في
ضرار بغيره، وفي الحدود التي رسمها الله في القرآن "٦٥" .

تعد الزكاة أو الصدقات في مقدمة القيود التي فرضت على أصحاب الأموال
ت، وهي أحد أركان الإسلام وحق معلوم، فهي ليست منه على مستحقها وإنما
رض تأخذها والدولة من صاحبها قهرا إذا امتنع عن أدائه طواعية وتقاتل دونها

بالسيف إذا تطلب الأمر وقد وضع القرآن الكريم الطوائف التي من حقها التمتع بأموال الزكاة، قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾"٦٦".

٦/ وسائل الكسب وأساليبه:

دعا القرآن الكريم إلى إتباع الوسائل المشروعة للحصول على الرزق وطلب المال عن طريقها، قال سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾"٦٧".

أما المكاسب الخبيثة والتي تأتي بوسائط خبيثة منهي عنها تماما، وتحرم الأموال التي تأتي عن طريق الغش والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل ومسألة الناس من غير وجه حق "جسد نبت من سحت فالنار أولى به". والربا طريقة للكسب غير مشروع، قال تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾"٦٨". وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾"٦٩".

قال مجاهد: (كانوا يبيعون البيع إلى أجل فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا فنزلت هذه الآية.

خاتمة:

لقد عنى النظام الإسلامي في الحكم والدولة والمجتمع بوضع أحكام وشرائع تتفق مع حاجات الإنسان واتجاهاته في الحياة، وأنزل إليه كتابا يكون دليلا ومرشدا وهاديا يقوده إلى سعادة الدنيا وهناء الآخرة، ووائم بين رغباته الروحية ومطلوباته المادية للعيش والبقاء، وكان هدفه الأول في هذا النطاق البحث عن القيم العليا، والارتفاع بالمعاني الإنسانية، والتمهيد لوجود مجتمع صالح يحكمه العدل والصدق والإحسان، وتسود فيه الفضائل والأحاسيس الراقية التي تجد لها موقعا حسنا في نفس الفرد، ومكانا متميزا من شعوره وقلبه.

نظام الإسلامي ليس فكرة وضعية من صنع البشر وإن كان فيه من المرونة والسعة محان لاجتهادات الأشخاص وعلمهم ، وإنما هو نظام رباني متصل بالسماء وهذا تميز فيه ، وقد ترك لمنتهجيه ومطبقيه حرية الأساليب المناسبة التي تتناسب مع م وحياتهم ليسهموا في تطويره وفي دفع حركة التجديد فيه .

كانت مزية المجتهدين فيه أنهم اعتمدوا منهج التطوير والاستحداث بعيداً عن د والتوقف والنضوب والتحجر ، قائدهم في ذلك البحث عن مصلحة المجتمع ه ، دون أن تتعارض هذه المصلحة مع أصالة النص وقدسيته ، فقدموا منهجا اً معتدلاً أساسه وضابطه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

لا يضر في هذا الاتجاه وجود بعض المتأثرين بمناهج ليست إسلامية المنشأ ، عان ما تخبو نارهم التي أوقدوها ، حين تتبدى لهم إمكانية الإسلام الواسعة في ر ، وقابليته لكل زمان ومكان ومحافظاً على أصوله العميقة المستمدة من ع الإلهي .

الهوامش :

"١" أبو الأعلى المودودي : الحضارة الإسلام أسسها ومبادئها (بيروت : دار العربية للطباعة والنشر) بدون تاريخ ، ص١١ ، ١٢ .
"٢" الإسراء الآية ٧٠ .
"٣" الحج الآية ٦٥ .
"٤" الأنعام الآية ١٦٥ .
"٥" ص الآية ٢٦ .
"٦" الأنعام الآية ١٦٢ .
"٧" محمد الآية ١٢ .
"٨" آل عمران الآية ١٤ .
"٩" البقرة الآية ١٠٥ .
"١٠" الإمام الشهيد حسن البنا ، مجموعة الرسائل - بيروت مؤسسة الرسالة ، بدون تاريخ ، ص١٤٠، ١٤١.
"١١" المودودي ، مرجع سابق ص٣٨٨ .
"١٢" د.جعفر شيخ إدريس ، ، التصور الإسلامي للإنسان كأساس لفلسفة الإسلام التربوية مقال ضمن مجلة الفكر الإسلامي تصدرها جماعة الفكر والثقافة الإسلامية بالخرطوم السنة الأولى العدد ذي الحجة ١٤٠٣هـ سبتمبر ١٩٨٣م ص ١٣٤ ، أنظر أيضاً ، ابن خلدون ، المقدمة دار البيان ، د.ت ، ص١٩١.
"١٣" د.جعفر شيخ إدريس ، مرجع سابق ، ص١٣٤ .
"١٤" حسن البنا ، مرجع سابق ، ص٣٨٨.
"١٥" د.عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ص٣ ، منشأة المعارف ١٩٧٧م ، ص٩٣ .
"١٦" د.محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ضمن سلسلة ندوات الدراسات الإسلامية - الندوة الأولى للدراسات الإسلامية بالجامعات العربية بجامعة أم درمان الإسلامية من ٣ - ١٠ ربيع الأول ١٣٩٨هـ / ١٠-١٨ فبراير شباط ١٩٨٧ ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص٥٧٤ .
"١٧" ابن خلدون ، المقدمة دار البيان ، (د.ت) ، ص١٩١ .
"١٨" د.محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المكتب المصري الحديث للطباعة ، ١٩٧٥م ، ص٩٣-٩٤ أنظر أيضاً الماوردي ، الأحكام السلطانية .
"١٩" البخاري : أما شروط الإمامة فقد جعلها الشافعي أربعة عشرة شرطاً ينبغي توافرها في الإمام ، أنظر : د.محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وفلسفة المال والاقتصاد ضمن ندوة الدراسات الإسلامية ، ص٧٣٤ ، وقد جعلها الماوردي سبعة شروط فقط (الماوردي ، مرج سابق) .
"٢٠" محمد المبارك ،نظام الإسلام -الحكم والدولة - ط٢ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٤م، دار الفكر ،ص٦١ وما بعدها.
"٢١" ابن خلدون ، ، مرجع سابق ، ص١٩٥ .
"٢٢" د. محمد الصادق عفيفي ، المجتمع فلسفة المال والاقتصاد ، مرجع سابق ، ص٧٣٨ .

المبارك ، ، مرجع سابق ، ص٧٠ .
ىلدون ، ، مرجع سابق ، ص١٩٥-١٩٦ .
ىع نفسه .
الحميد متولي ، مرجع سابق ص٢١٣ . أيضا الماوردي ، ، مرجع سابق ، ص .
مران الآية ١٥٩ .
مد سليم العوا ، مرجع سابق ص١٠٥-١٠٦ ، وفي المعنى الأخير راجع ، سيد قطب في ظلال
ن الكريم ، ط٧ ، بيروت : دار المعرفة ١٩٧٨م ، ج٤ ١١٨ - ١٢٠ .
رى الآية ٣٨ .
ع : سيد قطب ، المرجع السابق ج٥ ، ص٢٩٩ .
: مرجع سابق ، ص٣٩١-٣٩٢ .
طبي ، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ج٤ ، ص٢٥١ .
بدالحميد متولي ، مرجع سابق ،ص٢٤٢ .
كثير : ج١ ، ص٤٢٠ المرجع نفسه ، ص .
مد سليم العوا ، ، مرجع سابق ، ص١١٢ .
جع نفسه ، ص١١٦ .
دالقادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا القانونية .
يد الآية ٢٥ .
اء الآية ٥٨ . .
اء الآية ١٣٥ .
ة الآية ٨ . .
جع نفسه ، ص٢٨٠ .
ا ، مرجع سابق ، ص١٢٤ .
ىع نفسه ، ص١٢٥ - ١٢٦ .
. المبارك ، مرجع سابق ، ص٤٤ .
من البنا ، مرجع سابق ، ص٣٩٢ .
محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩ .
يوسف حسن سعيد ، مذكرة في الاقتصاد - أعدت لطلاب الدراسات العليا في مركز البحوث
راسات الإفريقية العام ١٩٩٨م ، ص١٠ .
ان الآية ٢٠ .
محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص٥٩٦-٥٩٧ .
ورى الآيات ٢٧ - ٢٨ .

"٥٢" المرجع نفسه ، ص٥٩٩ ، ذكر القرطبي في تفسيره أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع المال إليه ودلت الآية على ثبوت الوحي والولي للأيتام ، قال سعيد بن جبير السفهاء هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم ، وقيل هم الأولاد الصغار ، وقال مجاهد ، هم النساء .. وقال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح إنما تقول العرب في النساء سفائه أو سفيهات ، وقال أبوموسى الأشعري السفهاء هنا كل من يستحق الحجر (أنظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ص .

"٥٣" المائدة الآية ١٨ .

"٥٤" الحديد الآية ٧ .

"٥٥" المرجع نفسه ، ص ٣١٣ .

"٥٦" النساء الآية ٥ .

"٥٧" د.محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص٥٨٠ .

"٥٨" سورة البقرة الآية ١٨٨ .

"٥٩" القرطبي ، مرجع سابق ج٦ ، ص١٣ .

"٦٠" النساء الآية ٦ .

"٦١" الإسراء الآية ٢٩ .

"٦٢" الفرقان الآية ٦٧ .

"٦٣" الضحى الآية ١١ .

"٦٤" الإسراء الآيات ٢٦/٢٧ .

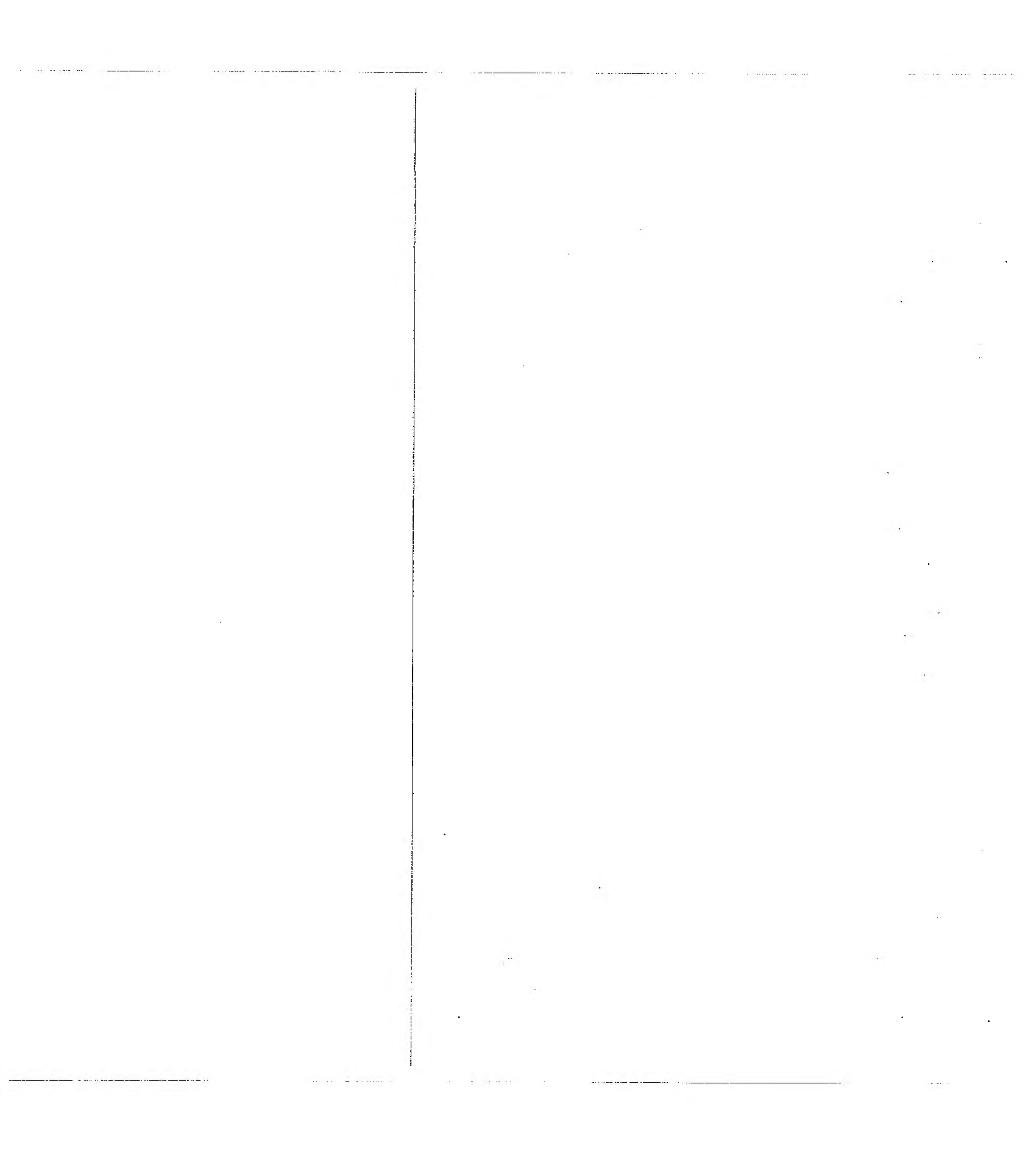
"٦٥" د. محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق .

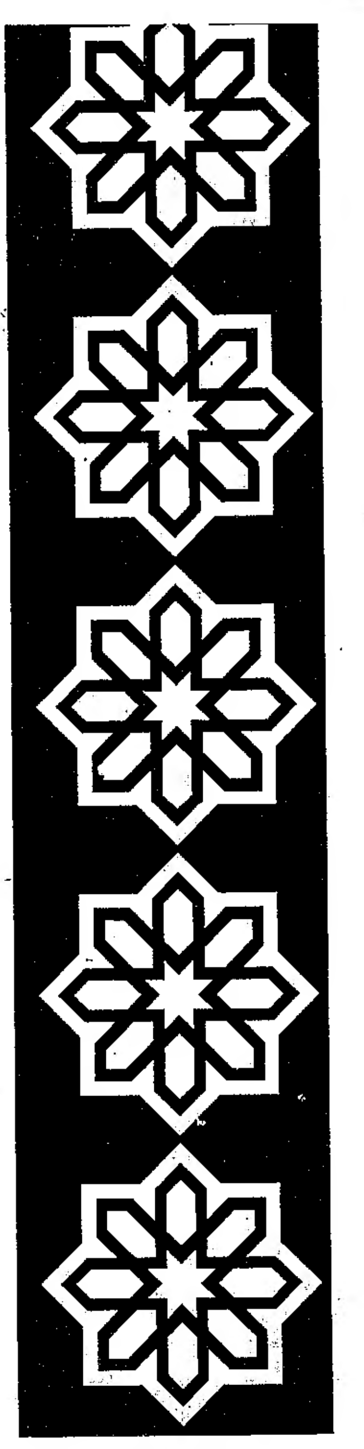
"٦٦" التوبة الآية ٦٠ .

"٦٧" البقرة الآية ١٧٢ .

"٦٨" الروم الآية ٣٩ .

"٦٩" آل عمران الآية ١٣٠ .

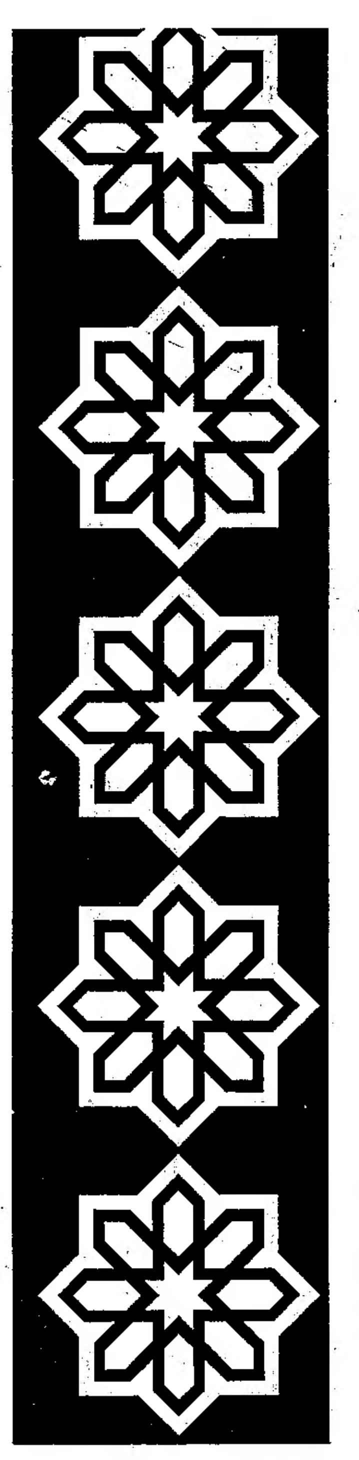




DIRASAT DAAWIA

A RESEARCH JOURNAL PUBLISHED TWICE ANNUALLY BY INTERNATIONAL UNIVERSITY OF AFRICA CENTRE OF DAWA AND COMMUNITY DEVELOPMENT





DIRASAT DAAWIA

SUBSCRIPTIONS SHOULD BE ADDRESSED TO: CENTER OF DAWA AND COMMUNITY DEVELOPMENT
INTERNATIONAL UNIVERSITY OF AFRICA
P.O Box: 2469 -tel: 223230 - fax: 223253
Khartoum
dawacenter@ Yahoo.com

ANNUAL SUBCRTION
Individuals: 20 $
Institutions: 30 $